

فصل [في المسابقة]

وَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى أَقْدَامٍ، وَسِهَامٍ، وَسُفْنٍ، وَمَزَارِيقٍ، وَسَائِرِ حَيَوَانٍ، لَا بِعَوَضٍ، إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ.
وَشَرْطُ: تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادُهُمَا، وَتَعْيِينُ رُمَاءٍ، وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ، وَعِلْمُ عَوَضٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَخُرُوجُ عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الرج



هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام المسابقة.

والسُّبْقُ - بسكون الباء -: المسابقة، والسُّبْقُ - بفتحها -: الجُّعْلُ الذي يسابق

تعريف المسابقة

عليه.

قوله: (وَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى أَقْدَامٍ، وَسِهَامٍ، وَسُفْنٍ، وَمَزَارِيقٍ، وَسَائِرِ حَيَوَانٍ، لَا بِعَوَضٍ، إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ).

حكم المسابقة
ودليله

تجوز المسابقة بغير عوض على الأقدام وعلى الحيوان، والمراكب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سابق النبي ﷺ بالخيال التي قد أضمرت، من الحفيا، وكان أمدّها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق»^(١)، ولأن الأصل في الأشياء والأفعال الحل والإباحة.

وتجوز المسابقة بعوض في الإبل، والخيال، والسهام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سُبْقُ إِلَّا فِي خَفٍ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ»^(٢)، أي لا يجوز أخذ العوض في المسابقة إلا في هذه الثلاث.

ولا يجوز بعوض ولا بغيره لعب النرد والشطرنج؛ لحديث أبي موسى قال:

(١) رواه البخاري (٢٨٧٠)، ومسلم (١٨٧٠) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن حبان (٤٦٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٣٧٩٧)، وصحيح الجامع (٧٤٩٨).

سمعت رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فقد عصي الله ورسوله»^(١)، وروى بريدة أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه»^(٢)، ويقاس الشطرنج على النرد بجامع الإلهاء في كلٍّ، وروي عن علي رضي الله عنه، ومروى على قوم يلعبون الشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟^(٣).

قوله: (وَشَرِطَ: تَعْيِينَ مُرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادُهُمَا، وَتَعْيِينَ رُمَاةٍ، وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ، وَعِلْمُ عَوْضٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَخُرُوجُ عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

ويشترط لجواز المسابقة في الخيل، والإبل، والسهم ستة شروط:

١. تعيين ما يتم المسابقة عليه^(٤)، وذلك أن المسابقة تراد لمعرفة الأسبق من الخيول والإبل، والأحذق من الرماة، فيجب أن يعين المركوب، والرامي.
٢. اتحاد النوع؛ لأن التفاوت بين الأنواع معلوم بحكم العادة.
٣. تحديد أمد المسابقة، ومدى الرمي.
٤. معرفة العوض؛ لأنه مال في عقد معاوضة فاشترط العلم به كسائر عقود المعاوضة، وهو تمليك للسابق بشرط سبقه.
٥. إباحة العوض، فلا يجوز أن يكون العوض حراماً ولا تمثالاً محرماً.
٦. الخروج عن شبهة القمار، فلا يجوز أن يخرج كل واحد من المتسابقين ما

(١) رواه أبو داود في سننه (٤٩٣٨) عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً، وابن حبان في صحيحه (٥٤٣٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٩٣٨)، وصحيح الجامع (٦٥٢٩).

(٢) رواه مسلم (٢٢٦٠) عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٢٤/٥)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤٤/٣٢): ثابت، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٨٨/٨).

(٤) من أهل العلم من يرى أنه يشترط تعيين الراكبين؛ لأن السبق يكون من جودة المركوب والراكب معاً، وهو اختيار الشيخ العثيمين؛ خلافاً لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ١٠١/١٠ - ١٠٢].

يكون مجموعه عوضاً، كأن يكون المتسابقون أربعة، يخرج كل واحد منهم خمسين ريالاً، من فاز أخذها؛ لأن كل واحد منهم يتردد حاله بين الغنم والغرم، أما إذا أخرج بعضهم ولم يخرج سائرهم جاز إن لم يؤمن فوزهم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسا بين فرسين - وهو لا يأمن أن يسبق - فلا بأس به، وإن أمن فهو قمار»^(١).

شروط جواز المسابقة في الخيل والإبل والسهام

الخروج من شبهة القمار	إباحة العوض	معرفة العوض	تحديد أمد المسابقة ومدى الرمي	اتحاد النوع	تعيين ما يتم المسابقة عليه
--------------------------	----------------	----------------	--	-------------	----------------------------------



(١) رواه أبو داود (٢٥٧٩)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٢٥٧٩)، وفي إرواء الغليل (١٥٠٩)، وفي تخريج المشكاة (٣٧٩٨).

فصل [في العارية]

وَالْعَارِيَّةُ سُنَّةٌ، وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، نَفْعاً مُبَاحاً؛ تَصِحُّ إِعَارَتُهُ، إِلَّا: الْبُضْعُ، وَعَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ، وَصَيْدٌ وَنَحْوُهُ لِمُحْرِمٍ، وَأَمَةٌ وَأَمْرَدٌ لِغَيْرِ مَأْمُونٍ.

وَتُضْمَنُ مُطْلَقاً: بِمِثْلِ مِثْلِي، وَقِيَمَةِ غَيْرِهِ يَوْمَ تَلَفٍ، لَا إِنْ تَلَفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ؛ كَخَمَلٍ مِشْقَةٍ، وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفاً؛ كَكُتُبٍ عِلْمٍ، إِلَّا بِتَفْرِيطٍ، وَعَلَيْهِ مُؤَنَةُ رَدِّهَا، وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعاً لَهُ لَمْ يَضْمَنْ.

الشرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام العارية.

قوله: (وَالْعَارِيَّةُ سُنَّةٌ).

تعريف العارية

العارية: إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، فإذا وردت الإباحة على العين فهي هبة، وإذا كانت إباحة المنافع بمقابل فهي إجارة.

حكم العارية
ودليله

والعارية سنة، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى في معرض ذمه للمشركين: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: هو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس والقدر، وروى عن غيره نحوه^(١).

وأما السنة فحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العارية مؤداة»^(٢).

وقد أجمع أهل العلم على جواز العارية واستحبابها^(٣).

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٦٧١ - ٦٧٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٥٣٠)، (٣٣٤٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٦٥)، وصحيح الترمذي (٢١٢٠)، وصحيح الجامع (٤١١٥ - ٤١١٦).

(٣) انظر: المغني (٥/ ١٦٣).

ضابط ما تصح
إعارته

قوله: (وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، نَفْعاً مُبَاحاً؛ تَصَحُّ إِعَارَتُهُ، إِلَّا: الْبُضْعُ، وَعَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ، وَصِيدٌ وَنَحْوُهُ لِمُحْرِمٍ، وَأَمَةٌ وَأَمْرَدٌ لِغَيْرِ مَأْمُونٍ).

العارية هبة المنافع تجوز في كل المنافع، ويستثنى من ذلك:

١. البضع، فلا يباح إلا بالزوجية وملك اليمين لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦].

٢. العبد المسلم لكافر^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»^(٢).

٣. الصيد للمحرم؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك الصيد.

٤. الأمة والأمرد والمرأة للخدمة، لمن لا يؤمن عليهم؛ سداً لذريعة الفساد. والعارية عقد جائز لكل من المعير والمستعير فسخه؛ لأنها من المعير بذل منافع لا يجب بذلها، ومن المستعير قبول هبة المنافع، ويستثنى من ذلك إذا أذن المعير في شغل العين بما يستتضر المستعير برجوعه، كأن يعير سيارة ليسافر بها، فلا يرجع في العارية حتى يصل أو يعود.

وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر، لأنه ملك المنافع بإذن ربها كالمستأجر، فإذا أعاره سيارة للركوب لم يحمل عليها حديداً، أو أثاثاً، ولو أعاره بيتاً للسكنى، لم يجز أن يجعله مطعماً، أو مخزناً.

حكم العارية
من حيث اللزوم
وعدمه

(١) من أهل العلم من يرى أن العلة في المنع هي إذلال العبد المسلم لدى الكافر، فإذا انتفت العلة وكان الاستخدام غير مباشر فيجوز، كأن يقول له: أعرنى عبدك أجعله في المكتب الفلاني من شركتي حتى يأتي الغائب، أو يكون حارساً على هذا المكتب، ونحو ذلك، وهذا اختيار العثيمين؛ خلافاً لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ١٠/ ١١١ - ١١٢].

(٢) رواه البخاري تعليقاً (باب إذا أسلم الصبي فمات...)، والرويان في مسنده (٧٨٣)، والدارقطني في السنن (٣٦٢٠)، وجود إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٦٨)، وابن الملقن في شرح البخاري (٨٥/ ١٠)، وصحح إسناده ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٩/ ٣٣٠)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٣٠٦٣)، والألباني في إرواء الغليل (١٢٦٨)، وفي صحيح الجامع (٢٧٧٨).

ضمان العارية

قوله: (وَتُضْمَنُ مُطْلَقًا: بِمِثْلِ مِثْلِي، وَقِيمَةِ غَيْرِهِ يَوْمَ تَلَفٍ، لَا إِنْ تَلَفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ؛ كَحَمْلِ مَنْشَفَةٍ، وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا؛ كَكُتُبِ عِلْمٍ، إِلَّا بِتَفْرِيطٍ).

العارية مضمونة، ولو لم يتعدَّ المستعير ولم يفرط^(١)؛ لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٢)، وقوله ﷺ: «بل عارية مضمونة»^(٣).

ويضمنها بمثلها إن كانت مثلية، وبقيمتها يوم التلف إن كانت متقومة، ويستثنى من ضمان العارية أربع صور لا تضمن إلا بتعد فيها أو تفريط: الصورة الأولى: أن تتلف العارية أو جزء منها باستعمال بالمعروف كما لو خَلَقَ الثوب، أو زال حمل المنشفة^(٤)؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمنه فلا يضمن كالمنافع.

الصورة الثانية: كون العارية وقفًا، ويشترط في عدم ضمان الوقف كونه عامًا، أي: على غير معين، كطالب علم استعار كتبًا موقوفة على طلبة العلم، ثم مع المطالعة والمراجعة تمزقت الكتب أو انمحي بعض كتابتها، أو ما أشبه ذلك فلا يضمن، أما الوقف على معين فيضمنه المستعير لو تلف.

مؤنة العارية

قوله: (وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا).

على المستعير مؤنة رد العارية؛ لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى

(١) من أهل العلم من يرى أن العارية كغيرها من الأمانات، فيد المستعير عليها يد أمانة؛ فلا يضمن حتى لو شرط عليه أنه يضمن، فالشرط غير صحيح، وهذا اختيار الشيخ العثيمين؛ خلافًا لظاهر مذهب الحنابلة. [انظر: الشرح الممتع ١٢٣/١٠ - ١٢٤].

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥٦١)، وفي ضعيف الترمذي (١٢٦٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥١٥)، وفي صحيح أبي داود (٣٥٦٢).

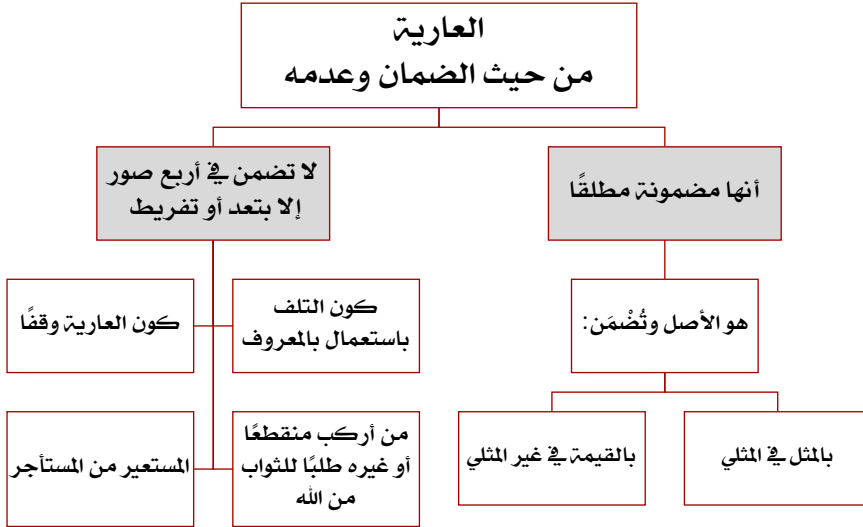
(٤) الخيوط البارزة فيها.

تؤديه»^(١)، وقوله ﷺ: «العارية مؤداة»^(٢).

قوله: (وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا إِلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ).

الصورة الثالثة: إن أركب صاحب الدابة منقطعاً أو غيره طالباً الثواب من الله تعالى لا الأجرة، ويده على دابته فتلفت لم يضمن الراكب؛ لأن يد صاحبها عليها، وراكبها لم ينفرد بحفظها.

الصورة الرابعة: إذا أعارها المستأجر، فلا ضمان على المستعير من المستأجر؛ لأن المستأجر لا يضمن العين المؤجرة، فمن أخذها منه إعارة لا يضمنها من باب أولى.



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.